

A E

الأمم المتحدة

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES  
FILE COPY

REPRODUCTION / RETURN TO DISTRIBUTION UNIT

Distr.  
GENERAL

A/39/167/Add.2  
E/1984/33/Add.2  
4 September 1984  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٤  
البند ٢ من جدول الأعمال  
العقد الثاني لمكافحة العنصرية  
والتمييز العنصري

الجمعية العامة  
الدورة التاسعة والثلاثون  
البند ٨٦ من جدول الأعمال المؤقت\*  
تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني  
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

مشروع خطة الأنشطة التي سيضطلع بها  
في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ طبقاً لقرار  
الجمعية العامة ١٤/٣٨

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢ - ١	مقدمة
٢	٨ - ٣	نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السألة
٣	١٤ - ٩	عناصر مقترحة لتنقيح خطة الأنشطة المقترحة
٣	١٢ - ٩	ألف - اجراءات لمكافحة الفصل العنصري
٥	١٣	باء - الأنشطة الدولية والاقليمية
٦	١٤	جيم - التنسيق والاستعراض والتقييم وتقديم التقارير
٧	١٥	رابعاً - الاستنتاجات

. A/39/150

\*

84-20644

.. / ..

## أولا - مقدمة

- ١ - كان معروضا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٤ بموجب البند ٢ من جدول الأعمال مشروع خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ قدمها إليه الأمين العام طبقا لقرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ ( A/39/167 و E/1984/33-Add.1 و Add.1 ) .
- ٢ - وفي الفقرة ٣ من القرار ٤٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، خطة منقحة للأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ آخذا بعين الاعتبار الأولويات الواردة في برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والقرارات والتوصيات ذات الصلة ، بما في ذلك برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها خلال النصف الأول من ذلك العقد ، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، وبخاصة الفقرتان الفرعيتان ( ب ) و ( هـ ) من الفقرة ١٨ منه ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ . ويقدم هذا التقرير وفقا لهذا الطلب .

## ثانيا - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السألة

- ٣ - أثناء النظر في المشروع الأولى لخطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، أعربت وفود مختلفة عن آرائها بشأن الاعتبارات العامة التي ينبغي أن توجه الخطة وعلقت على الخطة ككل وكذلك على المقترحات المحددة المتضمنة فيها . وقد تمت أيضا اقتراحات من أجل الاضافات ومن أجل عطيات الحذف المحتملة .
- ٤ - ورحبت بعض الوفود بمشروع خطة الأنشطة ورأت أنه يشكل أساسا أوليا لمزيد من العمل . وأيدت بعض الوفود الخطة بصفة عامة ولكنها أعربت عن رغبتها في تحسينها . وذكرت بعض الوفود أنه في امكانها قبول الخطة ككل على الرغم من أن لديها تحفظات على مواضيع معينة وردت فيها . ورأت بعض الوفود أنه في حين توجد بعض العناصر المفيدة في الخطة ، فانها ليست شاملة بما فيه الكفاية ولا تركز التركيز الكافي على مجالات معينة ذات أولوية تعلق هذه الوفود عليها أهمية خاصة .
- ٥ - وتحدثت وفود كثيرة مؤيدة الحاجة الى التحفظ في الناحية المالية في التخطيط والاضطلاع بالأنشطة المقبلة في اطار العقد .

- ٦ - وقد مت وفود عدد ١ من الاقتراحات المحددة بهدف زيادة تطوير الخطة . ورأت بعض الوفود أنه يتعين اعطاء المزيد من الأولوية لمسألة الفصل العنصرى وأنه ينبغي تضمين الوثيقة فرعا منفصلا عن أنشطة مكافحة الفصل العنصرى بوصفه فرعا استهلاليا . وفي هذا الصدد ذكر أنه يمكن أن تؤخذ في الاعتبار بدرجة أكمل قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفرض جزاءات ضد جنوب افريقيا . وأيدت جميع الوفود اتخاذ اجراء قوى لمكافحة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا . وقدم اقتراح محدد بأنه ينبغي تنظيم حلقتين دراسيتين بشأن بعض جوانب الكفاح ضد الفصل العنصرى من بين الحلقات الدراسية التي ستعقد في المستقبل .
- ٧ - واقترح أن تدمج في الخطة المقترحة ، الى مدى أبعد مما حدث من قبل ، عناصر معينة من برنامج العقد الأول (القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق) وكذلك بعض عناصر برنامج العقد الثاني كما اعتمده الجمعية العامة (القرار ٣٨ / ١٤ ، المرفق) . واقترح بصفة خاصة أن ايراد الفقرتين ١٣ و ١٨ من برنامج العقد الاول في خطة الأنشطة المقترحة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ والعمل على أن يصبح دور المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية أكثر تحديدا . واقترح أيضا ادماج دور المجلس الاقتصادى والاجتماعى كما حدد في الفقرة ١٨ من برنامج العقد الأول في مشروع خطة الأنشطة . وفيما يتعلق ببرنامج عمل العقد الثاني اقترح ادماج الفقرة ٨ من هذا البرنامج في خطة الأنشطة المقترحة .
- ٨ - وعند اعادة دراسة خطة الأنشطة المقترحة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ أخذ الأمين العام آراء الوفود كما هي موجزة أعلاه بدقة في الاعتبار . وأدرجت بها اقتراحات محددة قدمت من أجل اضافات للخطة على أساس برنامجي العقدين الأول والثاني اللذين اعتمدهما الجمعية العامة . وحيث قدمت اقتراحات من أجل اجراء عمليات حذف أو تغيير في الصياغة في المشروع الأولي لخطة الأنشطة ( E/1984/33 و Add.1 - A/39/167 و Add.1 ) رأى الأمين العام أنه قد يكون من الأفضل تركها للجمعية العامة لكي تجرى أى عمليات حذف أو اعادة صياغة تراها ضرورية .

### ثالثا - عناصر مقترحة لتنقيح خطة الأنشطة المقترحة

#### ألف - اجراءات لمكافحة الفصل العنصرى

- ٩ - يمكن ادراج ما يلي بوصفه فرعا استهلاليا للخطة المقترحة وهو قائم على أساس الفرع ألف من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٨ / ١٤ :

ينبغي أن يطلب مرة أخرى الى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وضمير الحكومية أن تضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة تنفيذا تاما وشاملا وأن تبذل الجهود لتنفيذ غيرها من قرارات الأمم المتحدة . وينبغي ايلاء اهتمام خاص للتدابير المحددة التي تهدف الى ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بالفصل العنصرى بما في ذلك بصفة خاصة الاحكام المتضمنة في الفقرات من ٢ الى ١٥ من برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

١٠ - وينبغي ، في هذا الصدد ، أن توضع الفقرة ٨ من برنامج العمل في الاعتبار ، التي طلب الى مجلس الأمن فيها أن ينظر على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات الزامية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ضد نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ولاسيما ما يلي :

( أ ) وقف كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى باعتبار أن هذا التعاون يمكن أن يعزز قدرة جنوب افريقيا على تطوير أسلحة نووية ؛

( ب ) حظر تقديم أى مساعدات تكنولوجية الى جنوب افريقيا أو أى تعاون فني صنع الأسلحة فيها وتقديم الامدادات العسكرية اليها ؛

( ج ) وقف الاستثمارات الاجنبية في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالىة اليها ؛

( د ) فرض حظر على امداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وغيرها من السلع الاساسية الاستراتيجية التي من شأنها أن تمكن جنوب افريقيا من مواصلة تنفيذ سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها ؛

( هـ ) قطع العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا .

١١ - ويمكن حث اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى لكي تولي بصفة خاصة اهتماما خاصا للأجزاء المشار اليها أعلاه من البرنامج والمتعلقة بجهود مكافحة الفصل العنصرى .

١٢ - وينبغي أن تشمل الحلقات الدراسية التي تنظم خلال الفترة حلقة دراسية عن " الفصل العنصرى بوصفه جريمة دولية " وأخرى عن " تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها " .

## باء - الأنشطة الدولية والإقليمية

١٣ - يمكن ادراج ما يلي بوصفه فرعاً مستقلاً في خطة العمل المقترحة . وهو قائم على أساس الفقرة ١٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) :

( أ ) ينبغي الاضطلاع بعقد حلقات دراسية ومؤتمرات وأنشطة أخرى مماثلة ، دولية وإقليمية تتسق مع غايات البرنامج وأهدافه ؛ ويجب اعلام الأمين العام بجميع الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد ؛

( ب ) ينبغي النظر في الطرق والأساليب اللازمة لاعداد مقترحات محددة لدعم جهود جميع الشعوب المضطهدة التي تقاسي من العنصرية والتمييز العنصرى ، بما في ذلك انشاء صناديق اقليمية على اساس اختياري لدعم جهود هذه الشعوب وتقدم التقارير عن الموضوع الى الأمين العام مرة كل سنتين ؛

( ج ) ينبغي حجب أية مساندة أو مساعدة للأنظمة العنصرية يمكن أن تجعلها في مقدورها ادامة السياسات أو الممارسات العنصرية ، بما في ذلك السياسات الرامية الى حرمان أهل البلاد الاصليين من حقوقهم غير القابلة للتصرف ؛

( د ) على الدول أن تتخذ تدابير لمنع أنشطة الاشخاص والجماعات التي تثير المشاعر الطائفية والعنصرية التي من شأنها أن تحض الناس على مغادرة أرضهم والتوطن في أراض تخص الآخرين تطبيقاً لسياسات تهدف الى ترسيخ الاستعمار الاستيطاني أو توطين الاشخاص في محتجزات ، والحكم عليهم بهذا بأن يعيشوا حياة هامشية ؛

( هـ ) من الضروري أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بعزل أنظمة الحكم العنصرية دولية وإقليمية ؛

( و ) من الضروري أن توفر المساندة والمساعدة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة واعلاناتها وقراراتها المتصلة بالموضوع ، لحركات التحرير المكافحة ضد الاستعمار والتمييز العنصرى ، وكذلك للحكومات التي ترغب في الشروع في برامج محددة لاستئصال التمييز العنصرى ؛

( ز ) ان أعمال الاتفاقية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وكذلك قرارات الامم المتحدة حول هذه المسألة ، أمر الزامي ؛ وينبغي أن تدعو الامم المتحدة المنظمات الإقليمية لايلاء الاهتمام لهذا الموضوع كيما يمكن تحقيق الاستئصال التام للتمييز العنصرى بكافة اشكاله في أقصر فترة ممكنة ؛

(ح) ينبغي النظر في أمر اعتماد صكوك دولية جديدة بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وقمع جريمة الفصل العنصري ؛

(ط) من المستصوب أن تقوم جميع الحكومات بتنسيق أنشطتها في ميدان الاعلام؛ وينبغي أن يتم هذا التنسيق بواسطة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية أو بواسطة الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

جيم - التنسيق والاستعراض والتقييم وتقديم التقارير

١٤ - يمكن اضافة ما يلي بوصفه الفرع الختامي للخطة . وهو قائم على أساس الفقرة ١٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) :

(أ) توكل الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمسؤولية تنسيق البرامج وتقييم النشاطات المضطلع بها بمناسبة العقد ؛

(ب) يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال فترة العقد ، تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة يتضمن بوجه خاص :

- ١ ' قائمة بالأنشطة المضطلع بها أو المزمع القيام بها لتحقيق أهداف العقد ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ؛
- ٢ ' عطية استعراض وتقييم لهذه الأنشطة ؛
- ٣ ' اقتراحات المجلس وتوصياته ؛

(ج) يوفر الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يحتاجه من مساعدة لأداء مهامه المتصلة بالعقد ؛

(د) ينبغي للحكومات أن تقدم تقريراً ، مرة كل سنتين ، عن الاجراءات المتخذة بمقتضى برنامج العقد ، على أساس استبيان يعده الأمين العام ؛ وتحال هذه التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها ؛

(هـ) يقدم الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً يتضمن :

- ١ ' موجزا للتدابير والاقتراحات والاتجاهات التي تتبدي من مداولات هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ومداولات لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وما يتبدي كذلك من مداولات الوكالات المتخصصة المعنية بمسألة التمييز والفصل العنصريين ؛
- ٢ ' خلاصة للمعلومات المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتي تلتقاها الأمم المتحدة بمقتضى نظام التقارير الدورية عن حقوق الانسان ؛
- ٣ ' المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها أو المزمع القيام بها بمقتضى برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري ؛
- ٤ ' المعلومات التي تقدّمها المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بشأن الأنشطة المضطلع بها أو المزمع القيام بها خلال العقد ؛
- ٥ ' تقريراً عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام فيما يتعلق بالعقد ؛
- ٦ ' تقريراً عن أي تدبير قد يتخذه معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بمناسبة العقد ؛
- ( و ) توضع تحت تصرف الامين العام الموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة الموكولة اليه بمقتضى برنامج العقد ، ولتمكينه ، بشكل خاص ، من تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما قد يحتاجه من مساعدة لأداء مهامه المتصلة بالعقد ؛
- ( ز ) تنظر الجمعية العامة سنوياً في البند المعنون " تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقارير الاخرى المتصلة بالموضوع والتي قد تلتقاها من الامين العام ، وتستعرض تنفيذ هذا البرنامج ؛
- ( ح ) تعكف الجمعية العامة في أقرب فرصة تتاح لها على النظر في مسألة الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل والتمييز العنصريين والمسائل المتصلة بذلك .

#### رابعاً - الاستنتاجات

وفي حالة قبول الجمعية العامة للعناصر الواردة أعلاه يمكن ادراجها في نهاية الأمر في خطة الأنشطة وفقاً للترتيب التالي :

- أولا - الأنشطة الدولية والاقليمية (نص اضافي ورد في الفقرة ٣ (أعلاه) ؛
- ثانيا - اجراءات لمكافحة الفصل العنصرى (نص اضافي ورد في الفقرة ٩ (أعلاه) ؛
- ثالثا - مشاكل مختارة (الفرع السادس من المشروع الاو ل لخطـة الأنشطة  
( ( A/39/167-E/1984/33 ) ) ؛
- رابعا - التشريعات الوطنية والمعايير الدولية (الفرع الثاني من المشروع  
الأول للخطـة ( ( A/39/167-E/1984/33 ) ) ؛
- خامسا - التربية والتعليم والتدريب ونشر المعلومات (الفرع الثالث من المشروع  
الأول للخطـة ( ( A/39/167-E/1984/33 ) ) ؛
- سادسا - البحوث والدراسات (الفرع الرابع من المشروع الأول للخطـة  
( ( A/39/167-E/1984/33 ) ) ؛
- سابعا - المؤسسات الوطنية (الفرع الخامس من المشروع الأول للخطـة  
( ( A/39/167-E/1984/33 ) ) ؛
- ثامنا - التنسيق والاستعراض والتقييم وتقديم التقارير (نص اضافي ورد في  
الفقرة ٤ (أعلاه) .

-----